

الوصاية على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي: ما بين المنع والتقييد

عزيزي جلال⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد الصديق بن يحي، جيل 18000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: dja.azizi@gmail.com

الملخص:

فرض المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الوصاية على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي الموجه لتمويل بيع السلع الوطنية، حيث حدد مجال تدخل البنوك في منح هذا القرض سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، كما بين حدود تدخلها لتنفيذ عقد القرض الاستهلاكي من خلال تحديد كيفيات وشروط تنفيذ العقد.

الكلمات المفتاحية:

القرض الاستهلاكي، البنوك، المقترض، المستهلك.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/14، تاريخ قبول المقال: 2019/11/14، تاريخ نشر المقال: 2019/12/31.

لتهميش المقال: عزيزي جلال، "الوصاية على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي: ما بين المنع والتقييد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 374-386.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: عزيزي جلال، dja.azizi@gmail.com

The Tutelage on Banks in the Field of Consumer Loan Between Prohibition and Restriction

Summary:

In the 15-114 executive decree on conditions and modalities of offering consumer loan, Algerian legislator devoted the tutelage of the state on banks in the field of consumer loan directed to financing the sale of national goods. Thus, he fixed the field of banks intervention in granting this loan, as well in the fixing of the persons number or the definition of loan purpose, the decree define also the limits of banks intervention in the achievement of consumer loan contract, by determining modalities and conditions of this achievement.

Keywords:

Consumer loans, banks, the borrower, consumer.

La tutelle sur les banques en matière de crédit à la consommation, entre interdiction et restriction

Résumé :

La tutelle sur les banques en matière de crédit à la consommation est prévue par le décret exécutif n° 15-44 relatif aux conditions et aux modalités d'offres en matière de crédit à la consommation, quand ledit crédit est destiné à financer la vente de biens de fabrication algérienne. Le législateur, en vertu de ce décret, a fixé le champ d'intervention des banques pour octroyer ce crédit, aussi bien dans la fixation du nombre de personnes que dans la définition de l'objet du crédit. Le décret définit également les limites de l'intervention des banques dans la réalisation du contrat de crédit à la consommation en déterminant les modalités et les conditions de cette réalisation.

Mots clés :

Crédit à la consommation, banques, emprunteur, consommateur.

مقدمة

يعد القرض الاستهلاكي آلية تسمح للبنوك بالتدخل ودفع المواطنين إلى استهلاك السلع المتوفرة في السوق عن طريق تمويل نشاطات شراء السلع المختلفة من أجل استهلاك المنتجات المحلية مما يؤدي إلى تحسين ظروف معيشة المجتمع من خلال تمكينهم من توفير احتياجاتهم الضرورية، ومن ثمة يعمل على رفع وتيرة الإنتاج الوطني، وقد نظم المشرع الجزائري عمليات القرض لأول مرة بموجب قانون النقد والقرض 90-10⁽¹⁾، أين خول للبنوك والمؤسسات المالية بتنفيذها باعتبارها أحد العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة، وسرعان ما كرس المشرع الجزائري ذلك بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾.

غير أن المشرع الجزائري ما لبث سنة 2009 أن تدخل ومنع المؤسسات المصرفية من منح مثل هذه القروض وذلك بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 "لا يرخّص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية"⁽³⁾، وبهذا يكون المشرع قد خول لها إمكانية منح القروض العقارية دون القروض الاستهلاكية ما يعد تدخل في حرية سير البنوك والمؤسسات المالية⁽⁴⁾.

وبقي الأمر على حاله إلى غاية سنة 2015 أين قام المشرع بالترخيص مجددا للبنوك بمنح مثل هذه القروض-القروض الاستهلاكية- وذلك بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015 التي جاءت كما يلي: "يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات فضلا عن تلك التي

(1) المواد 110 و 112 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، الصادر في 18 أفريل سنة 1990. (ملغي).

(2) المواد 66 و 68 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. عدد 44، الصادر في 26 يوليو سنة 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010، معدل بموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر سنة 2013، وبموجب القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر. عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016، وبموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر. عدد 57، الصادر في 12 أكتوبر 2017.

(3) المادة 75 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. عدد 44، الصادر في 26 يوليو سنة 2009.

(4) ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP, Université d'Alger, n° 02, 2011, p. 15.

تمنحها لاقتناء العقارات، وذلك في إطار التنمية الاقتصادية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

أعاد المشرع عمليا بعث القروض الاستهلاكية وفق ضوابط وشروط نظمها المرسوم التنفيذي رقم 15-114 الذي يتعلق بشروط وكفاءات العروض في مجال القروض الاستهلاكية⁽²⁾، أين حاول المشرع التوفيق بين حتمية إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال بعث القروض الاستهلاكية وما بين التدخل في نشاط البنوك والمؤسسات من خلال ضبط شروط وكفاءات تفعيل هذه الآلية -آلية القرض الاستهلاكي- باعتبارها أحد العمليات الرئيسية للبنوك هذا ما يجرنا إلى طرح الإشكالية: ما مدى تكريس المشرع لحرية البنوك في منح القروض الاستهلاكية بين مقتضيات التشجيع وحتمية حماية الاقتصاد الوطني؟ ثم هل بعث القروض الاستهلاكية بهذه الطريقة يدعم حرية البنوك في ممارسة العمليات المصرفية؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية التطرق إلى حدود تدخل البنوك في مجال منح القرض الاستهلاكي (المبحث الأول)، ثم إلى تبيان كفاءات تنفيذ البنوك لعقد القرض الاستهلاكي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حصر حدود تدخل البنوك في مجال منح القرض الاستهلاكي

خول لمهني النشاط المصرفي صلاحية منح القروض الاستهلاكية "يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية..."⁽³⁾، وهو النشاط المخول للبنوك والمؤسسات المالية التي تمارسه على سبيل الاحتراف والتكرار⁽⁴⁾، فرغم تغييب المشرع "المؤسسات المالية" من النص المنظم لأحكام القرض الاستهلاكي، إلا أن هذا لا يعن استبعادها من مجال القروض الاستهلاكية، ذلك أنه بالرجوع لنص المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع خول لها صلاحية القيام بجميع العمليات التي تقوم بها البنوك باستثناء تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن⁽⁵⁾، وعليه فقد رسم المشرع الجزائري للبنوك شروط

(1) المادة 88 من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر. عدد 24، الصادر في 13 مايو سنة 2015.

(3) المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) قريمس عبد الحق، التنظيم القانوني للقرض الاستهلاكي، مداخل مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول "العقود الاستهلاكية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، يومي 09 و 10 ديسمبر 2015، ص 04، (غير منشورة).

(5) نص المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق، "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم، وبإمكانها القيام بوسائل العمليات الأخرى".

منح القرض الاستهلاكي بحصر الأشخاص المخول لهم حق الاستفادة (المطلب الأول) وكذا النشاطات والسلع المؤهلة للاستفادة منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مجال تدخل البنوك في منح القرض الاستهلاكي من حيث الأشخاص

حصر المشرع الجزائري مجال تدخل البنوك في منح القرض الاستهلاكي من حيث الأشخاص، وذلك بأن حدد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من أحكامه دون سواهم، كما بين كذلك المتعاملين الاقتصاديين المؤهلة منتجاتهم للقرض الاستهلاكي، فلا يمكن للبنوك تقرير منح القرض الاستهلاكي من دون التحقق والتأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة فيهم.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون للاستفادة من القرض الاستهلاكي

يتعين على البنوك وفق ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي عند منحها لهذا القرض أن تتأكد بأن الأشخاص مقتني السلعة تتوافر فيهم صفة المواطنين المقيمين.

أولاً: الشخص الطبيعي مقتني السلعة

يستشف من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق القرض الاستهلاكي في المستهلك الشخص الطبيعي دون المعنوي "الخواص: كل شخص طبيعي يفتني السلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية المهنية أو الحرفية"⁽¹⁾.

وبهذا يكون المشرع قد خرج عن التعريف المقرر للمستهلك بموجب أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾ "كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"⁽³⁾.

وعليه يتعين على البنوك توجيه القرض الاستهلاكي للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، كما أنه يتعين عليها أن تتأكد من أن الشخص الطبيعي مقتني السلعة لحاجاته الشخصية وليس من أجل تلبية حاجاته المهنية

(1) المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

(2) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

(3) المادة 02/03 من القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وهي نفس الفكرة طبقها المشرع الفرنسي عندما عرف المقرض المستهلك بأنه كل شخص طبيعي يكون في علاقة مع مقرض في إطار عملية قرض منجزة لغرض أجنبي عن نشاطه التجاري أو المهني⁽¹⁾.

ثانيا: المواطن المقيم

يتعين على البنوك كذلك أن تتأكد بأن المستفيد من القرض الاستهلاكي تتوفر فيه صفة المواطن المقيم أي أن يكون مقيما في الجزائر وليس في الخارج "يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم"⁽²⁾.

ومن ثمة يستبعد من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي الأجانب غير المقيمين، ذلك أن الهدف الأساسي من هذه الآلية هو تحسين مستوى معيشة الأسر الجزائرية، أضف إلى ذلك أن الشخص غير المقيم يكون تواجهه بشكل عرضي في الجزائر وبالتالي فإن ضمانات تسديده للقرض تكون ضئيلة طالما أنه لا يتوفر على مصدر دخل دائم في الجزائر.

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلة منتجاتهم للاستفادة من القرض الاستهلاكي

بين المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعاملين الاقتصاديين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي بأن حصرهم في⁽³⁾: المتعاملون الذين يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني، ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.

أولا: المتعامل الممارس لنشاط الإنتاج أو التركيب على الإقليم الوطني

يتعين على المتعامل الاقتصادي الراغب في الاستفادة من أحكام القرض الاستهلاكي أن يقوم بعملية الإنتاج فوق الإقليم الجزائري، حيث يستبعد من مجاله المستوردون الذين يقومون بعملية استيراد السلع من الخارج وبيعها على حالها، ومن ثمة يستفيد من أحكام القرض الاستهلاكي المتعامل الذي يقوم بعملية التركيب فوق الإقليم حتى ولو كان المنتج الأولي مصنع في الخارج، أي أن المتعامل يقوم بعملية الإنتاج فوق الإقليم الجزائري.

⁽¹⁾ Art. L.311-1/2 du code de la consommation français,
www.codes.droit.org/cod/consommation.pdf, consulté le 15/03/2017.

⁽²⁾ المادة 02/05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

⁽³⁾ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

ثانيا: أن تكون جميع منتجات المتعامل موجهة للخواص

لم يكثف المشرع بضرورة ممارسة المتعامل لنشاط الإنتاج أو التركيب فوق الإقليم الجزائري، وإنما تعداه إلى إلزامية أن تكون جميع منتجاته موجهة للخواص أي أن تكون السلعة موجهة لهدف خاص خارج عن النشاطات التجارية، المهنية أو الحرفية للمستفيد، وبالتالي يتعين على البنوك التحقق من ذلك قبل إقدامها على عملية منح القرض الاستهلاكي للمقرض، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يشترط نسبة إدماج معينة في السلعة وترك أمر تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تحديد مجال تدخل البنوك في منح القرض الاستهلاكي من حيث الموضوع

حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق القروض الاستهلاكية في القروض الممنوحة من أجل تمويل بيع السلع دون أن يمتد إلى الخدمات، كما بين السلع المعنية بعملية التمويل بموجب القرض الاستهلاكي.

الفرع الأول: التدخل للتمويل بالسلع دون الخدمات

قيد المشرع من مجال تمويل البنوك المطلوب بموجب القرض الاستهلاكي في السلع دون الخدمات "يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع"⁽²⁾، "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع..."⁽³⁾، "القرض الاستهلاكي كل بيع لسلعة..."⁽⁴⁾. بهذا يكون المشرع قد ضيق من مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي وحصره في السلع فقط، واستبعد بذلك العقود التي تنصب على تقديم الخدمات، رغم أن الكثير من الخدمات في وقتنا الحاضر تعد ضرورية كخدمات التعليم والصحة...الخ.

أولا: إلزام اقتناء السلعة بموجب عقد بيع

البنوك ملزمة بتمويل السلع التي تكون مقتناة بموجب عقد بيع، أي أن يحصل المستهلك المقترض على فاتورة أولية (Facture Pro-forma) تثبت أنه سوف يفتتي سلعة ما، قبل أن تتم عملية البيع النهائي للسلعة المراد شرائها، ذلك أن السلع غير المقتناة بموجب عقد بيع لا يمكن للبنوك تمويلها.

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

(2) المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

(4) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

ثانيا: عدم تسقيف المبلغ المالي للسلعة

لم يحدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السقف المالي للقرض الاستهلاكي أو للسلع المراد اقتنائها وتركها مفتوحة لحرية البنوك في تحديدها، غير أن رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية أكد أن سقف قيمته تصل إلى 200 مليون سنتيم مع إسقاطه على القرض العقاري المعمول به حاليا، كما أشار إلى أن قيمة القرض متعلقة بقدرة الفرد على تسديد الدين ومرتبطة بالأجر الشهري⁽¹⁾، وقد حدد القانون الفرنسي مبلغ القرض ما بين 200 أورو و 75000 أورو⁽²⁾.

الفرع الثاني: تحديد السلع المؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي

حصر المشرع السلع المؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي بالمنتجات ذات المصدر الوطني، أي السلع المنتجة والمركبة على الإقليم الوطني، كما قام بتحديد قائمة أولية بأهم السلع المستفيدة من أحكام القرض الاستهلاكي والتي يتعين على البنوك بمناصفة منحها مراعاتها.

أولا: السلعة المنتجة أو المركبة محليا

يتعين أن تكون السلعة منتجة محليا أو مركبة في الجزائر سواء كان التركيب جزئيا أو كليا أي بيد عاملة جزائرية، ولإثبات أن المنتج محليا يتعين على المتعامل الحصول على شهادة التأهيل أو التصنيع (Attestation de Fabrication) من غرفة الصناعة والتجارة التي تثبت من خلالها بأن المنتج وطني. كما أبقى المشرع لنفسه الحق في فرض معدل إدماج عند الحاجة إلى ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني

ثانيا: تحديد قائمة المنتجات المعنية بالقرض

فرض المشرع على البنوك بموجب قرار وزاري مشترك قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي بأن حصرها في: السيارات السياحية، الدراجات النارية، الحواسيب، الهواتف، الأجهزة الكهرو منزلية، الأثاث، صناعة أقمشة المفروشات، الخزف والخزف الصحي⁽³⁾، على أن تبقى هذه القائمة قابلة للتحسين في أي وقت بناء على

⁽¹⁾ رباحوش نواره، 200 مليون...سقف القرض الاستهلاكي وكل البنوك معنية بالتقسيط، جريدة الشروق اليومي، العدد 4970، ليوم 2016/01/06، ص 05.

⁽²⁾ Art L312-1 du code de la consommation français, op.cit.

⁽³⁾ أنظر في ذلك الملحق من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج. ر عدد 01، الصادر في 06 يناير سنة 2016.

الطلبات التي تقدمها المؤسسات وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة (المالية والصناعة والمناجم والتجارة) يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

المبحث الثاني: كفاءات تنفيذ البنوك لعقد القرض الاستهلاكي

بعدما تتأكد البنوك من مدى قانونية الاستقادة من أحكام القرض الاستهلاكي سواء من حيث الموضوع الذي من أجله أنشئ أو من حيث الأشخاص المؤهلين للاستقادة منه، فرض المشرع عليها كذلك السهر على حسن تنفيذ العقد، وذلك من خلال ضمان العلم الكافي للمقترض بكل ما يتعلق ببند العقد، وكذا من خلال تكريس الحماية الكافية للمقترض من تعسف أطراف العملية التعاقدية على اعتبار أن عقد القرض الاستهلاكي يتضمن ثلاثة أطراف المقرض، المقترض والبائع، وعليه سوف يتم التطرق إلى الوصاية المفروضة على البنوك من قبل الدولة في مجال القرض الاستهلاكي أثناء مرحلتي الإبرام والتنفيذ النهائي للعقد، تدخل البنوك أثناء مرحلة إبرام العقد (المطلب الأول)، وتدخل البنوك أثناء مرحلة تنفيذ بنود للعقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود تدخل البنك أثناء مرحلة إبرام عقد القرض الاستهلاكي

تتدخل البنوك أثناء مرحلة إبرام عقد القرض الاستهلاكي باعتبارها الطرف الأقوى في العقد والمحترف في مجال الإقراض، وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات وتوفير بعض الشروط الضرورية قبل الإقدام على عملية الإقراض، حيث تتولى ضمان العرض المسبق للقرض، وتوفير الظروف الملائمة لإبرام عقد القرض.

الفرع الأول: ضمان العرض المسبق للقرض

تتولى البنوك تقديم العرض الكافي للقرض بما يحمله من عناصر هامة، حيث توضح المعلومات الصحيحة والنزيهة في ما يخص محتوى القرض وكفاءات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض، وعليه فإن كل عرض للقرض يجب أن يبين على الخصوص ما يأتي⁽¹⁾:
- تعيين الأطراف،

- الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكفاءات التسديد وكذا نسبة الفوائد الإجمالية، للإشارة فإن المشرع ترك للبنوك الحرية في تحديد نسبة الفوائد⁽²⁾.

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

(2) فمثلا تحدد نسبة الفائدة على القرض الاستهلاكي الذي يقدمه القرض الشعبي الجزائري من أجل اقتناء سيارة من علامة هيونداي المصنعة محليا بنسبة 08 % (دون احتساب الرسوم) على مبلغ القرض، وهذا تطبيقا للاتفاقية الموقعة بين القرض

- الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض.
- الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع.
- حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

الفرع الثاني: حدود تدخل البنك عند منح القرض

بعد قيام البنك بعملية العرض المسبق لعقد القرض، يتعين عليه عند منح القرض للمقترض أن يتقيد بالأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 والخاصة بتحديد هوية طالب القرض ومدى إمكانية تسديده للقرض وكذا مدة ذلك.

أولاً: الاستعلام عن الوضعية المالية لطالب القرض

يتولى البنك جمع المعلومات الخاصة بطالب القرض قبل إبرام عقد القرض وذلك قصد التأكد من ملاءته المالية، حيث يلتزم باستشارة مركزية المخاطر قبل منح قرض لـزبون جديد⁽¹⁾، من خلال التوجه إليه -مركزية مخاطر المؤسسات والأسر- الموجودة على مستوى بنك الجزائر، إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة مصلحة لمركزية المخاطر تكلف بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة، في ما يخص كل صنف من القروض⁽²⁾.

ثانياً: مراعاة الوضعية المالية لطالب القرض

يتعين على البنك عند منح القرض للمقترض مراعاة وضعيته المالية عند التسديد، وذلك بأن لا يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه، بأي حال من الأحوال 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وهذا تقاديا للمديونية الزائدة للزبون⁽³⁾.

والمجمع المصنع للعلامة، للمزيد أنظر في ذلك: وكالة الأنباء الجزائرية، قرض استهلاكي-سيارات: التوقيع على اتفاقية بين القرض الشعبي الجزائري ومجمع طحكوت الصناعي. www.aps.dz.consulter le 02/03/2017 à 15:00. في حين يمنح بنك البنك الوطني الجزائري على القرض الاستهلاكي الخاص باقتناء سيارة نسبة فائدة 8% بالنسبة للمدخرين و8.25% بالنسبة لغير المدخرين، للمزيد أنظر في ذلك:

www.bna.dz/images/pdf/fiche-credit-auto.pdf consulter le 02/03/2017 à 15:20.

(1) المادة 13 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر عدد 36، الصادر في 13 يونيو سنة 2012.

(2) المادة 02 من النظام رقم 12-01، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، مرجع سابق.

(3) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

كما يلاحظ أن هذا السقف ينطبق كذلك على مجموع القروض التي يتحصل عليها المقترض بأن يشترط ألا تتعدى نسبة 30% من مداخيله الشهرية الصافية المنتظمة، حيث لا يؤخذ بعين الاعتبار المبالغ التي يمكن أن يتحصل عليها المقترض بصفة غير منتظمة بمناسبة ممارسته لأنشطة عرضية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم كذلك البنوك بعدم منح القروض إلا لمدة زمنية تتراوح ما بين 03 أشهر كحد أدنى إلى 60 شهرا كحد أقصى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حدود تدخل البنك أثناء مرحلة تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

بعد إبرام عقد القرض الاستهلاكي بين كل من البنك والمقترض تأتي مرحلة تنفيذ العقد فتنشأ بين كل منهما التزامات وحقوق يتعين عليهما استقفاؤها لضمان تنفيذ العقد وفق الأحكام والضوابط القانونية التي كرسها المشرع في كل من قانون النقد والقرض والمرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وعليه سوف يتم التطرق إلى أهم الالتزامات والحقوق الملقة على عاتق البنك.

الفرع الأول: أهم التزامات البنك في مرحلة تنفيذ العقد

ينشأ عن عقد القرض الاستهلاكي التزامان أساسيان للبنك يتعين عليه الأخذ بهما ومراعاتهما، وإلا ترتبت مسؤوليته عن الإخلال بهما.

أولاً: التزام البنك بمنح أجل للعدول بالنسبة للمقترض

في حقيقة الأمر يعتبر هذا الالتزام طبيعياً أقره المشرع بموجب نص المادة 119 مكرر 1 فقرة 04 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾، على الرغم من أن المشرع لم ينص عليه في المرسوم التنفيذي 15-114، واكتفى فقط بالتطرق إلى حق المقترض في العدول في مواجهة البائع، سواء تعلق الأمر بالحق في العدول الذي يتم على مستوى المحلات والذي ينبغي أن يكون خلال أجل 08 أيام من تاريخ إمضاء العقد⁽³⁾، أو الحق في العدول في البيع الذي يتم على مستوى المنزل والذي ينبغي أن يتم خلال 07 أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة⁽⁴⁾.

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

(2) نص المادة 119 مكرر 1 فقرة 04 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، جاء نصها كما يلي: "...يمكن أي شخص اكتب تعهداً أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التوقيع على العقد".

(3) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

(4) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

وعليه فإن تكريس المشرع لكل هذه المواعيد والأحكام سوف يخلق التباس وغموض لدى المقرض سواء في مواجهة البنك المقرض أو في مواجهة البائع صاحب السلعة المقرضة، على اعتبار أنه الحلقة الأضعف في كل هذه العملية، لذا كان على الأقل بالنسبة للمشرع توحيد هذه المواعيد وتوضيحها أكثر.

ثانيا: التزام البنك بالتمويل

يلتزم البنك بتمويل السلعة المقرضة، وهنا يتعين عليه تمكين المشتري من مبلغ القرض، حتى يستطيع الحصول على السلعة، حيث يقوم المقرض بإخطار البائع بأنه قد تحصل على القرض، وبالتالي يلتزم هذا الأخير بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حق الحصول على قيمة القرض بفائدة

بعدما يقوم البنك بتمويل السلعة المقرضة يحق له الحصول على قيمة القرض مع الفائدة المتفق عليها مسبقا، حيث ترك أمر تحديد نسبة الفائدة لحرية الأطراف المتعاقدة بشرط أن لا تتعد نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد⁽²⁾، وقد عرف معدل الفائدة الزائد بأنه كل دعم مالي ممنوح بمعدل فائدة فعلي إجمالي يفوق عندما يتم منحه خمس (20%) متوسط المعدل الفعلي المطبق في العمليات من نفس الطبيعة خلال السداسي السابق⁽³⁾، وعليه فإن تسديد هذا القرض قد يكون على أقساط أو دفعة واحدة.

أولا: التسديد على أقساط

يخضع منح القرض الاستهلاكي للعرض والطلب ولتنوعية وقيمة السلعة المقرضة وحتى مدة القرض بحيث يجب ألا يقل عن 03 أشهر ولا يتعد 60 شهرا، وهنا عادة ما يتم تسديد القرض من طرف المقرض للمقرض على أقساط والتي غالبا ما تكون شهرية.

(1) المادة 11 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سابق.

(2) المادة 09 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 افريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر عدد 29، الصادر في 2 يونيو 2013.

(3) Article 02 de l'instruction n 08-16 du 01 septembre 2016, relative aux modalités de fixation des taux excessifs.(www.bank-of-algeria.dz).

ثانيا: التسديد المسبق للقرض

يمكن للمقترض أن يقوم بتسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، وحتى قبل انتهاء مدة عقد القرض، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وعليه فإنه لا يمكن للمقرض البنك أن يفرض ذلك، تحت طائلة بطلان كل بند متعلق بذلك.

خاتمة

نجد أن المشرع قد خول للبنوك إمكانية منح القروض الاستهلاكية بعد فترة زمنية من المنع، كما أُلزمها كذلك بمهمة رقابة توافر الشروط الأساسية في الشخص المقترض طالب القرض سواء ما تعلق منها بالزامية أن يكون شخص طبيعي ومقيم في الجزائر، أو ما تعلق كذلك بالأشخاص المؤهلة منتجاتهم للاستفادة من القرض الاستهلاكي.

كذلك يتعين على البنوك أن توجه هذه القروض نحو المنتجات الوطنية والمحددة بصفة حصرية بموجب قرار وزاري مشترك، وهنا تظهر مدى القيود والوصاية المفروضة على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي، سواء ما تعلق بكيفيات إبرام وتنفيذ عقد القرض.

يبقى فقط أن المشرع ترك الأمور مبهمة في ما يخص مدى إمكانية المؤسسات المالية في منح القروض الاستهلاكية، لأن المرسوم التنفيذي جاء غامضا حول هذه النقطة ما ترك التأويلات والتفسيرات مفتوحة حول ذلك، وبالتالي يتعين على المشرع الفصل في هذه المسألة بصفة صريحة.

وبهذا يظهر التدخل المفرط من قبل المشرع الجزائري في طريقة وكيفية عمل البنوك في مجال القرض الاستهلاكي تحت مبرر وذريعة حماية الأسر من عمليات الإقراض، هذا من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وبالتالي كان يتعين عليه عدم التدخل بهذا الشكل وترك الحرية للبنوك في تنظيم نشاطها بالشكل الذي تراه مناسبا وملائما بما يخدم مصالحها وأهدافها، ولا يستعملها كأداة ووسيلة في يد الدولة تستخدمها كيفما تشاء وحيثما تشاء.

ومن ثمة كان يتعين على المشرع الاكتفاء بوضع الخطوط العريضة لكيفيات عمل البنوك، خاصة ما تعلق منها بتحديد نسبة الاندماج المطلوبة في السلعة حتى يتم اعتبارها كمنتج وطني، حيث لوحظ مثلا في مجال تركيب السيارات أن نسبة الاندماج 0% ورغم ذلك اعتبرت مصنوعة في الجزائر.